

2012 جويلية 20

من وزير المالية  
الم

1091

الموضوع : حول معرفة قيمة الأرض المستوجب تضمينها بالمحاسبة تبعا لعملية  
مراجعة جبائية أولية لنقص في القيمة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 جويلية 2012.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل  
يتعين على شركة "قرين سيتي العقارية" تسجيل أرض بالمحاسبة على أساس  
الثمن المصرح به بعقد الشراء أو على أساس الثمن المعدل من طرف إدارة  
الجبائية تبعا لعملية مراجعة جبائية أولية لنقص في القيمة، يشرفني إعلامكم أنه  
طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتم تسجيل العقار موضوع مكتوبكم  
بالمحاسبة على أساس قيمة تكلفة الاقتناء أي ثمن الاقتناء المصرح به بعقد الشراء  
تضاف إليه المصاريف المباشرة اللازمة التي تحملتها شركة  
" لوضعه حيّز الاستغلال لأول مرة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي